حالة الاستثناء في القواعد الدستورية

State of exception in constitutional rules

أ.م.د حيدر سامي رشيد
كلية القانون – جامعة كربلاء
hyder.sami@uokerbala.edu.ia
أ.م.د سالم نعمة رشيد
كلية القانون – جامعة كربلاء
salim.neama@uokerbala.edu.iq
أ.م.د خالد عبدالامير نمير عبودي
كلية القانون – جامعة كربلاء
Khalid.abdulameer@uokerbala.edu.iq

الملخص :-

تتناول هذه الدراسة المفهوم الإشكالي لـ "حالة الاستثناء" داخل النسق الدستوري، وتحلل التناقض الجوهري بين ضرورة احترام سيادة القانون ومتطلبات الحفاظ على الدولة والنظام العام في أوقات الأزمات الشديدة. يعتمد البحث على المنهج التحليلي التاريخي والنظري، مع التركيز على التجربة الدستورية الفرنسية كنموذج رئيسي، لتتبع تطور فكرة تقنين السلطات الاستثنائية منذ الثورة الفرنسية حتى دستور الجمهورية الخامسة عام 1958.

تكشف الدراسة أن الفقه الدستوري لم يبلور نظرية موحدة أو تعريفًا محدّدًا لـ "حالة الاستثناء"، مما يبقيها في منطقة رمادية بين السياسة والقانون. ويُعزى هذا الغموض إلى صعوبة حصر مفاهيم مثل "الضرورة" و"الظرف الاستثنائي" ضمن إطار قانوني صارم. من خلال تحليل النصوص الدستورية والتعديلات التاريخية، يبيّن البحث كيف أدت الأزمات المتتالية (كالحروب والثورات) إلى تكريس تدريجي لآليات الطوارئ، غالبًا لصالح توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب مبدأ فصل السلطات. تخلص الدراسة إلى أن "حالة الاستثناء" تشكل حدًّا داخليًّا للدستور وليس خروجًا عنه، إذ تهدف إلى حماية النظام الدستوري ذاته في ظروف استثنائية.

الكلمات المفتاحية : حالة الاستثناء، القواعد الدستورية، الشرعية الدستورية، السلطات الاستثنائية، الطوارئ الدستورية.

Abstract: This study addresses the problematic concept of the "state of exception" within the constitutional framework, analyzing the fundamental contradiction between the necessity of respecting the rule of law and the requirements for preserving the state and public order during times of severe crisis. The research relies on a historical and theoretical analytical approach, focusing on the French constitutional experience as a primary model to trace the evolution of the idea of codifying exceptional powers from the French Revolution to the constitution of the Fifth Republic in 1958.The study reveals that constitutional jurisprudence has not developed a unified theory or a precise definition of the "state of exception," leaving it in a gray area between politics and law. This ambiguity is attributed to the difficulty of confining concepts such as "necessity" and "exceptional circumstances" within a strict legal framework. By analyzing constitutional texts and historical amendments, the research demonstrates how successive crises (such as wars and revolutions) have gradually entrenched emergency mechanisms, often favoring the expansion of executive powers at the expense of the principle of separation of powers. The study concludes that the "state of exception" constitutes an internal limit to the constitution, not a departure from it, as it aims to protect the constitutional order itself under exceptional circumstances.

Key words; State of Exception, Constitutional Rules, Constitutional Legitimacy, Exceptional Powers, Constitutional Emergency

الإطار المفاهيمي للاستثناء في القواعد الدستورية

المقدمة:

أبرز آباء "الدستورية" مثل مونتسكيو أن الفضيلة الأساسية للدستورية تكمن في تمكين الحرية السياسية، وهذا لا يستثني السلوك الذي قد يخرج عن المألوف، بل يسمح به في حدود معينة، ومنذ أواخر القرن الثامن عشر، أصبح الدستور مصدرًا للشرعية السياسية، وتجاوزه يمكن أن يؤدي إلى فقدان الشرعية .لذلك، يظهر تمييز واضح بين الشرعية الدستورية والعامة، مع ضرورة إعادة تحديدها باستمرار.

لا يزال القانون العام - إلى يومنا هذا ، يفتقر إلى نظرية عن «حالة الاستثناء» ويبدو أنَّ الفقهاء ومنظري القانون العام ينظرون إلى المسألة كمجرد واقعة قانونية، أكثر منها مسألة قانونية أصيلة، ولم يتوقف الأمر فحسب على إنكار أولئك الباحثين والمؤلفين لشرعية وجود أية نظرية بهذا الشأن، حيث يؤكدون أن حالة الضرورة التي يتأسس بموجبها الاستثناء لا يمكن أن تتخذ شكلاً قانونيا ، استناداً منهم إلى الحكمة القديمة القائلة بأن «الضرورة ليس لها قانون»، فهل يمكن القول أن الاستثناء هو حد الدستورية؟ يعتقده الكثيرون، والبعض الآخر يخشى ذلك، والبعض يقترح خلاف ذلك.

مشكلة البحث:-تكمن مشكلة البحث في دراسة المفارقات والمشاكل المتعلقة بتعريف الحالة الاستثنائية، وكيف يمكن أن يؤدي الغموض في التعريفات إلى استخدام غير مشروع للصلاحيات الاستثنائية كيفية تأثير "حالة الاستثناء" على القواعد القانونية للدولة **وإعادة تكوين العلاقة بين السلطات، وهل يمكن عدها جزءًا من المنظومة القانونية أم خارجها؟**، وفهم التحديات التي تطرحها على مبدأ سيادة القانون وحقوق الأفراد، وهل يمكن القول أن الاستثناء هو حد الدستورية؟

أهمية البحث:-يهدف هذا البحث إلى تقديم فهم متكامل لحالة الاستثناء وتأثيراتها على الأنظمة القانونية والديمقراطية، بالإضافة إلى استكشاف التحديات التي تفرضها على مبدأ سيادة القانون وحقوق الأفراد.

المبحث الأول : مفهوم الاستثناء

لقد طور النظام القانوني الفرنسي منذ فترة طويلة آليات تهدف إلى التعامل مع حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية وحالات الأزمات من خلال إسناد وسائل محددة إلى السلطة التنفيذية مقارنة بتلك المطبقة في الأوقات العادية، وسنتناول ذلك بشكل مفصل وكالآتي: [1].

المطلب الأول : تعريف الاستثناء وتطوره التاريخي

الفرع الأول: تعريف الاستثناء وتطوره التاريخي

كتب "مونتسكيو" في كتابه روح القوانين المنشور عام 1748: «على أية حال، أعترف بأن ممارسات أكثر الشعوب حرية على وجه الأرض تجعلني أعتقد أن هناك حالات حيث من الضروري أن نضع للحظة الحجاب على الحرية كما نخفي تماثيل الآلهة [2]، ثم دحض هذا التأما من قبل " ميرابو" صاحب مقال الاستبداد [3]، قائلاً: هذا بلا شك يستحق الدراسة؛ لأن شهادة هذا الفيلسوف اللامع والمحترم ضد الحرية، التي دافع عنها أحيانًا بشكل جيد، على الرغم من أننا لم تجرؤ أبدا على قول كل شيء، هي شهادة هائلة حقا، أن "مونتسكيو" زين مقولة خاطئة بشكل مهيب [4].

يلخص الاقتباسان من "مونتسكيو" وميرابو" الجدل الفرنسي حول حق الاستثناء، لكن مع الحرب العالمية الأولى فقط تطور التفكير حول الضرورة أو الإلحاح أو الاستثناء بشكل حقيقي في الفقه القانوني، ولا سيما مع اثنين من كبار معلمي القانون العام في فرنسا ذاك الوقت " هوريو" و " وديجي"[5]، فضلا عن معاصرة "كاريه دي مالبيرج [6].

يرى الأستاذ " جاك زيلر" انه لا يوجد مفهوم عام لحق الاستثناء في الفقه القانوني الفرنسي [7]،و إن أحد الأسباب الأساسية لتأخر تطور التفكير في الاستثناءات في القانون العام في فرنسا يرجع بلا شك إلى عدم الاستقرار الدستوري: فقد تتابع ما لا يقل عن خمسة عشر نصا دستوريا في أقل من قرن بدءًا من ثورة 1789 وحتى دستورية قوانين الجمهورية الثالثة لعام 1875، التي تم تعليقها بحكم الأمر الواقع بموجب القانون الدستوري الصادر في 10 يوليو 1940 والذي منح الحكومة الصلاحيات الكاملة بموجب سلطة وتوقيع، وبعد استفتاءي عام 1946، تم استبدال القوانين الدستورية لعام 1875 بدستور جديد عرف بالجمهورية الرابعة، ثم دستور 4 أكتوبر 1958 المعروف بالجمهورية الرابعة المعمول به حالياً.

دفعت الحرب العالمية الأولى الحكومة إلى اتخاذ عدد من التدابير [8]، والتي كان في بعض الأحيان يتم الطعن

فيها من خلال دعاوى الإلغاء الاستئنافات المتعلقة بتجاوز السلطة" أمام مجلس الدولة .

لم يفشل المذهب العلني في التعليق على السوابق القضائية، ولا سيما حكم "هيريس الصادر في 28 يونيو 1918 [9]، والذي اعترف بإمكانية تعليق تطبيق القانون بموجب مرسوم حكومي وهكذا بدأ الجدل الفقهي حول قانون الظروف الاستثنائية.

في الواقع، كان هذا أكثر من مجرد نقاش عقائدي حول "حق الاستثناء"، بل كان جزءًا من نقاش أوسع يتعلق بثلاثة أسئلة متميزة، رغم أنها مرتبطة ببعضها البعض: الفصل بين السلطات - بين البرلمان والحكومة - وتعريف القانون في عام 2011 بالمعنى المادي أو بالمعنى الرسمي - والقيود المشروعة للحقوق والحريات المخصصة للمشرع منذ ثورة 1789، و في خلفية هذا النقاش، يجب علينا أولاً أن نتذكر أنه منذ الثورة، لم يكن مبدأ المساواة يقبل أي استثناءات [10].

لا يزال القانون العام - إلى يومنا هذا ، يفتقر إلى نظرية عن «حالة الاستثناء» ويبدو أنَّ الفقهاء ومنظري القانون العام ينظرون إلى المسألة كمجرد واقعة قانونية، أكثر منها مسألة قانونية أصيلة، ولم يتوقف الأمر فحسب على إنكار أولئك الباحثين والمؤلفين لشرعية وجود أية نظرية بهذا الشأن، حيث يؤكدون أن حالة الضرورة التي يتأسس بموجبها الاستثناء لا يمكن أن تتخذ شكلاً قانونيا ، استناداً منهم إلى الحكمة القديمة القائلة بأن «الضرورة ليس لها قانون»، بل إن تعريف المصطلح يزداد تعقيداً، لوجوده على الحدود الفاصلة بين السياسة والقانون، ففي الواقع، ووفقا لرأي شائع، تشكل "حالة الاستثناء" :نقطة اختلال التوازن بين القانون العام والشأن السياسي [11]، شأنها شأن الحرب الأهلية والانتفاضة والمقاومة تقع على حافة غامضة وغير محددة في منطقة التقاطع بين الشأنين القانوني والسياسي» [12]، وتغدو مسألة الحدود والفواصل تلك أكثر إلحاحا إذا كانت الإجراءات الاستثنائية ناتجة عن فترات الأزمات السياسية، ولذا ينبغي تفهمها [13]، وتتخذ حالة الاستثناء شكلاً قانونيا لما لا يُمكن أن يكون قانونيا .

وهنا يبرر" أغامبين" اختياره لمصطلح «حالة الاستثناء» بأنه يعني «تعليق العمل بالنظام القانوني» ويتضمن تمدد سلطات الحكومة وغياب الفصل بين السلطات، أكثر مما تفعل أي من المصطلحات التي تعمل في هذه المساحات الدلالية كمصطلح «حالة الحصار» و «الأحكام العرفية»، ويتعرض أغامبين للخلاف بين وصف حالة الاستثناء بأنها جزء من المنظومة القانونية وبين وصفها خارج هذه المنظومة، متسائلا «كيف لشيء مبهم لا معيار له أن يُدرَجَ في النظام القانوني؟» بيد أن تساؤله هذا لا يُرجح كفة وصفها خارجة عن المنظومة القانونية بقدر ما يشير إلى مشكلة تعريف الداخل والخارج في منطقة اللاتمايز بينهما التي تخلقها حالة الاستثناء عند تعليقها للقانون، يصف "أغامبين" نظرية" شميت" عن حالة الاستثناء أنها «نبوءة» لما أصبح نموذجًا للحكم، فمحاولة تمييز "شميت " بين الديكتاتورية المفوَّضة التي تهدف إلى حماية الدستور والديكتاتورية السيادية التي قد تصل سلطتها إلى خلق دستور جديد بامتلاكها سلطة مؤسِّسة، وكشفت أغامبين نوعًا من الاضطراب بين المفهومين انعكس على عمل حالة الاستثناء بتعليقها للقانون أنها لا تلغيه بمعنى نفيه من الوجود بقدر ما تعمل على «تصفير القانون» أي أنها تصل بفاعلية القانون إلى حالة الصفر على الرغم من وجوده، وهذا ما سعى في إطاره شيمت – وفقا لتحليل أغامبين- حين حرص على ربط حالة الاستثناء بالقانون، ويميز أغامبين بين الالتباس في السلطات الذي ينتج عن حالة الاستثناء وبين الفصل بين قوة القانون والقانون التي تتركز حوله حالة الاستثناء، ففي حالة الاستثناء تفقد القاعدة القانونية قوتها لصالح اكتساب أفعال الاستثناء لهذه القوة، وحالة الاستثناء هنا تفصل ما بين القاعدة القانونية وتطبيقها لتطابق بينهما؛ أي أنها تُصهِرُ القاعدة في الواقع، وعند ذلك تمارس الدولة العنف الخالص بعد تعليقها للمرجعية القانونية الشرعية [14].

فيما يرى آخرون بأن حالة الاستثناء هي "حالة ينعدم عندها التمييز بين الديمقراطية والاستبداد، يعلّق فيها العمل بالقانون، وتكون الدولة في حالة فراغ، فقد تقوم الدولة بأعمال خاطئة واضعة إياها تحت بند الاستثناء؛ كخلق حالة دائمة من الطوارئ، ولا تقتصر هذه الحالة على فرض وضع الطوارئ فقط، بل تمتد إلى تعليق العمل بالقانون نفسه، كما لو حصلت كارثة طبيعية، أو حرب أهلية، أو تنفيذًا لرغبة الرئيس في إصدار قرارات ما، كما فعل الرئيس الأمريكي بوش الابن حين ألغى المركزية القانونية للفرد، وعامله على أنه (كائن) لا تعريف له ولا تصنيف" [15].

واستناداً لما تقد نرى أن حالة الاستثناء : هي الحالات التي تهدد وجود الدولة أو النظام العام وتتطلب تدابير خاصة خارج الإطار القانوني .

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحالة الاستثناء

كانت مراسيم الطوارئ في ذلك الوقت (مصطلح المرسوم كان مرادفا للقانون) ذات طبيعة مؤقتة، وكان يتم اعتمادها على أي حال من قبل المشرع العادي، نشأت مسألة حق الاستثناء عندما دخلت فرنسا الحرب عام 1792 ، بسبب استخدام لويس السادس عشر حق النقض ضد القوانين التي اعتبرتها الجمعية الوطنية ضرورية، في ذلك الوقت، وضع "كوندورسيه" لأول مرة نظريته حول ما سيتناوله "هوريو" لاحقا على وجه الخصوص: قانون دستوري والذي من شأنه أن يمنع اتخاذ إجراء عندما يكون من الواضح أن الإجراء ضروري، والذي من شأنه أن يترك الإرادة الوطنية بلا وسيلة للتعبير عن نفسها عندما تتطلب السلامة العامة اتخاذ إجراء؛ مثل هذا القانون سيكون سخافة وطغيانا حقيقيا ، خلال نفس المناقشة، اقتبس النائب "تورنيه" من "شيشرون" لا يهم ... أن الإجراءات المتطرفة لم تكن متوافقة تقريبا مع الدستور: لا يهم الدستور الحقيقي يكمن في هذه الكلمات: خلاص الوطن هو القانون الأسمى[16]، فلتكن سلامة الناس هي الاسمى[17]، وفي 10أكتوبر (1793) أعلنت الحكومة رسميا تعليق تطبيق الدستور، وقد تركزت الاتفاقية وضع جميع السلطات، بما في ذلك جزء من الولاية القضائية الجنائية، في أيدي لجنة السلامة العامة، وهي لجنة برلمانية يرأسها "روبسبير"، وبعد سقوط روبسبير في 27 يوليو 1794، ظل الدستور معلقا.، وتم تطوير نص جديد والموافقة عليه عن طريق الاستفتاء: دستور السنة الثالثة بتاريخ 22 أغسطس 1795، أنشأ هذا النص فصلاً صارما للغاية للسلطات بين الهيئة التشريعية المكونة من مجلسين المنتخبة عن طريق تصويت التعداد السكاني وخمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة التشريعية ، ولم يتم النص على استثناءات إلا فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية العادية، في حالات الطوارئ، وكانت مراجعة الدستور صعبة بشكل خاص، وهو أحد الأسباب - من وجهة نظر رسمية - لانقلاب نابليون بونابرت في 9 نوفمبر 1799 (18) برومير).

وبعد تعيين دوق أورليان على العرش من قبل البرلمان، قام المجلسان بتعديل الميثاق بشكل عميق، والذي نشر باسم الميثاق الدستوري الصادر في 14 أغسطس 1830، وقد عزز الميثاق الجديد الفصل بين السلطات والطابع البرلماني للنظام، لم يتضمن الميثاق الدستوري أي نص خاص بالطوارئ أو حق الاستثناء لا في نسخة 1814 ولا في نسخة 1830، إن استخدام المراسيم - من حيث المبدأ عمل من أعمال الوظيفة التنفيذية - من قبل تشارلز العاشر في الممارسة العملية أنشأ نظامًا للاستثناء واعتبرته المعارضة غير دستوري منذ البداية، اتسمت " ملكية يوليو" بحركات تمردية ساءت بسبب الوضع الاقتصادي، وولادة طبقة عاملة مستغلة، والنزعة المحافظة لحكومة "جيزو"، وبعد أقل من ثمانية عشر عاما، أدى ذلك إلى ثورة 22-25 فبراير 1848 في باريس، التي فتحت دورة الثورات الليبرالية في أوروبا، تم تشكيل حكومة مؤقتة، للتحضير لانتخاب الجمعية التأسيسية في أبريل، والتي قامت بصياغة دستور عام 1848 المعروف بالجمهورية الثانية في 25 نوفمبر.

أدى جمود دستور عام 1848 إلى قيام لويس نابليون بونابرت الذي انتخب رئيسا للجمهورية عام 1848 بالانقلاب في 2 ديسمبر 1851 وفي 14 يناير التالي، أصدر الدستور الجديد لعام 1852 ؛ تم تعديله بموجب المرسوم الإمبراطوري الصادر في 2 ديسمبر 1852، والذي حول الجمهورية إلى إمبراطورية، أنشأ دستور عام 1852 نظامًا مشابها تماما لنظام الإمبراطورية الأولى، على الرغم من أنه أبسط مع فصل السلطات بشكل أكثر وضوحًا، وبصرف النظر عن النص المعتاد المتعلق بتخفيض عدد القراءات في حالة الطوارئ لاعتماد القانون، فقد تضمن دستور عام 1852 لأول مرة أحكاما خاصة، تجيز لمجلس الشيوخ بناء على اقتراح رئيس الجمهورية [الإمبراطور)، للتوفير من خلال تدابير الطوارئ[18].

في 10 يوليو 1940، عندما غزت القوات الألمانية فرنسا وتراجعت الحكومة إلى فيشي مع تصويت المجلسين المجتمعين في الجمعية الوطنية بالصلاحيات الكاملة للمارشال بيتان لقيادة الحكومة وإعداد "دستور جديد للدولة الفرنسية". ولم يتم نشر هذا الدستور قط ، ولذلك ظل نظام المارشال بيتان نظاما استثنائيا بكل معنى الكلمة، استنادا إلى سلسلة من النصوص المؤقتة حتى إنشاء الحكومة المؤقتة برئاسة الجنرال ديغول في 3 يونيو 1944، والتي تم تنصيبها في باريس بعد التحرير في 31 أغسطس، نظم القانون الدستوري الصادر في 2 نوفمبر 1945 النظام المؤقت الذي

سمح باعتماد دستور الجمهورية الرابعة بعد استفتاءين ، إجمالاً، في أقل من قرنين من الزمان، منذ "مواد الدستور" في نوفمبر 1789 ، شهدت فرنسا أنظمة مؤقتة أو استثنائية لمدة تزيد في مجملها عن اثني عشر عاما، وكانت في حالة حرب في أوروبا لمدة ستة وعشرين عاما، مع احتلال قوات العدو لجزء من أراضيها في الأعوام 1792-1942، بالإضافة إلى كامل أراضيها في أوروبا في الفترة من 1942 إلى 1944 بإجمالي أكثر من اثني عشر عاما[19].

وفي عام 1946، تم وضع نصين دستوريين. تم رفض المسودة الأولى لدستور 19 أبريل 1946 في استفتاء أجري في 5 مايو: أنشأت نظامًا للتركيز القوي للسلطات من قبل الجمعية الوطنية. كما احتوى على إعلان للحقوق، أكثر اكتمالا وتحديثا مقارنة بإعلان عام 1789، الذي أخذ من دستور السنة الثالثة مبدأ مقاومة الظلم[20]، وكالعادة، تضمن النص أحكاما تتعلق بالإجراء التشريعي الطارئ، فضلا عن تمديد ولاية النواب في حالة الطوارئ. واستمد النص الدرس من أحداث يونيو ويوليو 1940 مع أحكام الباب التاسع الاستثنائية، التي سمحت باعتماد الجمعية الوطنية "قانون يعلن أن الجمهورية في خطر". وتمديد ولاية النواب، والتي حظرت حل الجمعية أثناء تطبيقه[21]،وفي 3 جوان صوت المجلس الوطني على القانون رقم 520-5 المؤرخ في 3 جوان 1958 المتعلق بالصلاحيات الكاملة الممنوحة لحكومة الجنرال ديغول وعلى قانون دستوري الأول أعطى الحكومة سلطة اعتماد المراسيم "الضرورية لتعافي الأمة" لمدة ستة أشهر، والتي يمكن على وجه الخصوص اعتماد أو تعديل أو استبدال الأحكام التشريعية المعمول بها، والتي يجب أن تصدق عليها الجمعية الوطنية في الدورة البرلمانية نهاية هذه الفترة[22].

ودون الخوض في حيثيات النصوص والاجتهادات المتعلقة بالظروف الاستثنائية)، يمكن التأكيد على أن "القانون الاستثنائي" القائم في عام 2020 هو ثمرة تجربة طويلة جداً من الحروب والانقلابات والعنف الاضطرابات التي حاولت مؤسسات الجمهورية مواجهتها بالحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية[23].

المطلب الثاني: العوائق الفنية والمنطقية لدسترة السلطات الاستثنائية

في رواية نشرت في فرنسا عام 2006 بعنوان "الوضوح"، يصف "خوسيه ساراماجو"، دولة خيالية حيث يؤدي التصويت البلدي في العاصمة إلى 70% من الأصوات الفارغة، وكان رد فعل رئيس الوزراء هو الأمر على الفور بإجراء انتخابات جديدة أسفرت هذه المرة عن 83% من الأصوات الفارغة، وبعد بعض المراوغة، انتهت الحكومة، التي انعقدت في حالة طوارئ، إلى إعلان حالة الاستثناء، ثم حالة الحصار، قبل أن تنتهي في النهاية إلى إعلان حالة الطوارئ.....، وعليه سنتناول اهم العوائق التي تصادف دستورية الاستثناء، وكالآتي:

الفرع الأول : المفارقات التقليدية للتعريف القانوني لحالة الاستثناء

ولا شك أن التعريف القانوني للحالة الاستثنائية يشكل صعوبة كبيرة في دستورية الاستثناء، يتضمن ذلك الإجابة على نوعين من الأسئلة :متى أو في أي مناسبة ينبغي أن نتحدث عن وضع استثنائي ينطوي على تطبيق صلاحيات استثنائية؟ من سيتولى الصلاحيات الاستثنائية[24] ، وهنا يطرح السؤال من جديد ماهي هي الحالة الاستثنائية؟" يكاد يكون من المستحيل"، كما قال بيير تشالز منذ زمن طويل، "أن نحصر مفهومي "الاستثنائي" و"الضرورة" ضمن الحدود القانونية "[25].

في الواقع، يُعتقد أحيانًا أن الوضع الاستثنائي لا يجب تقييمه بشكل منفصل عن السلطات الاستثنائية، بل على العكس من ذلك يتم تعريفه على أنه الوضع الذي يتم خلاله تنفيذ السلطات الاستثنائية. وهذا يعني ضمناً، على الرغم من الجهود التي يبذلها الناخبون، أن التعريف - حتى لو كان دقيقاً - للوضع الاستثنائي لا يمكنه ضمان تقييد اللجوء إلى السلطات الاستثنائية، لأن كل شيء في نهاية المطاف سيعتمد على تقييم السلطة أو السلطات التي ستقوم بذلك. لديهم القدرة على إثارة صلاحيات استثنائية. وحتى لو لاحظنا تنوع التقنيات، لا يمكننا أن نقول حقًا إن جهود الناخبين في مجال الإشراف على السلطات الاستثنائية ركزت على مسألة تعريف الوضع الاستثنائي، ويبدو أن هناك نوعاً من الاستحالة في التحديد الدقيق لحالة يصعب تقييم مداها الحقيقي بشكل ملموس[26]،إذا كانت بعض دساتير الدول تنص على أحكام عديدة في هذا المجال [27]، فإن ذلك يكون من خلال توفير مجال كبير للمناورة للسلطات المختصة، وعلى الرغم من غزارة النص، فإنه ليس دائما دقيقا فيما يتعلق بالوضع

الاستثنائي كما قد يظهر، ومن النادر أن يذكر الدستور فرضية واحدة لحالة الاستثناء، في أغلب الأحيان، تشير الدساتير إلى تعدد المواقف، وتلجأ إلى فئات قانونية معروفة - تحددها أو لا تحددها - وإلى مواقف تعرضها هي نفسها على أنها استثنائية، أو مناقضة على أنها لا تندرج تحتها.

وهكذا يتم تمثيل مفاهيم حالة الحصار[28]، أو حالة الطوارئ [29]، أو حالة الإنذار [30]، أو حتى حالة الحرب [31]، بل وحتى تعريفها في بعض الأحيان ، بالإضافة إلى هذه الفئات، التي لا تشير بالضرورة إلى موقف دقيق تمامًا، تستخدم بعض الدساتير مفاهيم أخرى، إما "غامضة" جدًا ودون تعريفها [32] ، أو على العكس أكثر دقة ولكن بدونها [33]، ولا يزال البعض الآخر يمضي قدمًا بالتعداد [34] ، وبمجرد إضفاء الطابع الدستوري على السلطات الاستثنائية، يبدو من الضروري، من ناحية، التمييز بشكل واضح للغاية بين الحالات العادية والاستثنائية [35] ، ومن ناحية أخرى، تحديد عدة أنواع من الحالات الاستثنائية في نفس الوثيقة الدستورية [36]،

وبدون هذه الفروق، فإن إضفاء الطابع الدستوري على السلطات الاستثنائية يبدو غير قابل للتطبيق.

كحد أدنى ، حتى لو قلنا أن السؤال لا يطرح على مستوى التعريف الدستوري للوضع الاستثنائي [37]، بل على مستوى الضمانات المحيطة بالإعلان، فإن جهد التعريف يجب أن يُفهم على أنه جهد لإضفاء الشرعية ونزع الشرعية استخدام الصلاحيات الاستثنائية. إذا بدا الإعلان، في القراءة الأولى، بعيدًا جدًا عن الحقائق الموصوفة في القاعدة، فسيكون هناك شك في عدم شرعيته[38].

ويبدو أن الروح التي حكمت تطوير نظام الطوارئ كانت هي روح الفصل بين السلطات، والذي سيتم تعديل محتواه خلال حالة الاستثناء ولكن مبدأه سيظل بمثابة ضمان [39]، يبدو أن النصوص التي تم إنتاجها أخيرًا تحقق هذه النتيجة بشكل ضعيف جدًا ، ويبدو أن البرلمان غير مناسب لحالات الطوارئ، لأنه لا يستطيع دائماً أن يتخذ قراراً سريعاً ولأنه لا يمكنه اتخاذ القرار إلا بطريقة عامة وغير شخصية ومجردة، وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تكون إلا صاحبة صلاحيات استثنائية. وفي الواقع، تستسلم دساتير أوروبا الشرقية لهذا المنطق، إما لأنها تشير إلى القانون الذي سينظم ممارسة السلطة التنفيذية للسلطات الاستثنائية [40] ، أو لأنها تنظم بنفسها الجوانب الرئيسية ، أو أخيرًا يبدو أنها تجاهل هذا السؤال يمكن أن تكون هذه الفرضية الأخيرة إشكالية أيضًا في حالة وجود العديد من الهيئات التنفيذية، أي على وجه الخصوص عندما يكون هناك رئيس دولة ورئيس حكومة. وليس من الواضح أن من يمارس الصلاحيات الفعلية، في النظام الطبيعي، هو بالضرورة من يمارس الصلاحيات الاستثنائية، في البلدان التي تتبنى تقليدًا برلمانيًا، لا شك أن الحكومة هي التي ستمارس صلاحيات الطوارئ، ربما يتم منحها بتفويض برلماني، ولكن يمكن لرئيس الدولة أيضًا ممارسة هذه السلطات، في حالة حدوث موقف خطير للغاية، لأنه أمر مدروس وأنه يجسد، في لحظة معينة، الوحدة الضرورية للأم[41].

الفرع الثاني : القصور القانوني والعملي لمنطق الصلاحيات الاستثنائية

يبدو أن إضفاء الطابع الدستوري المعمم على سلطات الطوارئ في في بعض الدول وعلى سبيل المثال دول أوروبا الشرقية في نهاية القرن العشرين ق أدخل بعض التعديلات على التسميات التقليدية لحالات الاستثناء، على الأقل من وجهة نظر إعلان حالة الطوارئ ، وبحسب الدساتير، فإن القواعد المتعلقة بالإعلان القانوني عن الحالة الاستثنائية تؤدي إلى إسناد الأولوية إما للبرلمان أو للسلطة التنفيذية. ومع ذلك، حتى الآن، يمكن للمرء أن يدعي أن إدراج سلطات الطوارئ في الدساتير كان يتم دائمًا تقريبًا لصالح السلطة التنفيذية [42] ، حيث تحتفظ السلطة التشريعية بدورها بشكل أساسي عندما لا يكون هناك دستور مكتوب، أو عندما يكون موجودًا، لا يوفر أي شيء، لكن في الدساتير التي تمت دراستها، كان نموذج الإعلان البرلماني هو الأكثر انتشارا، والنموذج الرئاسي هو الأكثر ندرة[43]،في كلتا الحالتين، فإن الطبيعة الأدائية للإعلان تؤدي إلى استحالة كبيرة لضمان أن الوقائع التي أدت إلى إعلان حالة الاستثناء قد تم إدراجها بشكل فعال في إطار القاعدة الدستورية، وعندما تُمنح الأولوية للبرلمان[44]،فهذا يعني أنه ليس هو الذي سيمارس صلاحيات الطوارئ. وهو الذي يأذن باستخدام هذه السلطات، مما يجعل من الممكن، في أذهان الناخبين، ضمان الطبيعة المبررة، فيما يتعلق بالمتطلبات الدستورية، لإثارة الوضع الاستثنائي، والدستور المقدوني أصلي في هذا الصدد لأنه، فيما يتعلق بحالة التأهب، يشير إلى أن الجمعية تقوم بتقييم هذه الحالة ولا يبدو أن الإعلان البرلماني كأداة ضمان

ضد الإعلان غير المبرر لحالة الاستثناء،فعال تماما. ومن المؤكد أن التمثيل الوطني، دون ممارسة السلطة في حد ذاتها في هذه الفرضية، سيقوم بإجراء فحص أكثر تعمقا للوضع مما لو كان السلطة التنفيذية، ولكن لا شيء يضمن ذلك بشكل واضح. علاوة على ذلك، لا يمكن الاحتفاظ بنموذج الإعلان البرلماني إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنًا: في الواقع، نصت معظم الدساتير على الوضع الذي يكون فيه من المستحيل ماديًا أن يجتمع البرلمان من أجل السماح بإثارة الوضع الاستثنائي ، ومن المتوقع أيضاً، وفي أغلب الأحيان، أن يتم التفويض البرلماني *بأثر لاحق* . ومع ذلك، فمن غير المعقول أن نلاحظ أنه لم ينص أي دستور على العواقب القانونية للغياب المحتمل للموافقة البرلمانية اللاحقة، والحقيقة أن الموافقة البرلمانية *اللاحقة* ، في نفس الوقت الذي تسمح فيه بالتحكم في ممارسة سلطات الطوارئ، تحقق نوعاً من المصادقة بأثر رجعي. ولكن، في حالة الرفض، وفيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر أحيانًا على تنظيم سلطة الدولة في فترات الاستثناء، فإن التشكيك فيها بأثر رجعي يبدو مستحيلًا، خاصة عندما تسمح، في نهاية المطاف، بإعادة تأسيس الأداء المنتظم للسلطات العامة ، المبرر النهائي لاستخدام السلطات الاستثنائية ، عندما تنسب الأولوية في عملية الإعلان إلى السلطة التنفيذية، فمن المفترض أن تكون الضمانات ضد التسبب غير المبرر لحالة الاستثناء أقل مما كانت عليه في النموذج السابق، ومن ثم، تنص بعض الدساتير على أنه يجوز لرئيس السلطة التنفيذية إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ ، بل وحتى حالة الحرب، ولكن في كل هذه الحالات، وباستثناء روسيا، فإن تدخل البرلمان مخطط له ، *بأثر رجعي* ، أو *مسبق* ولكن، كما سبقت الإشارة إليه، فإن هذه عقبة ضعيفة إلى حد ما إذا لم يتمكن البرلمان من الاجتماع، من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا توجد عواقب قانونية في حالة عدم الموافقة أو الرفض اللاحق، في إطار السؤال المتعلق بسلطة التنفيذ، لا بد من النظر أيضا إلى الآليات المستخدمة لتحديد مدة الفترة الاستثنائية: من يمدد ومن ينهي الوضع الاستثنائي؟ من الواضح أن الناخبين واجهوا صعوبة في الإجابة على هذا السؤال، وفي حالة عدم وجود حد زمني أو مدة أو مدة محددة، فإن الأمر يقع ضمن التقييم التقديري الكامل للسلطات التشريعية و/أو التنفيذية المختصة. ولكن، بشكل أو بآخر، تكون الملاحظة متطابقة عندما يكون هناك نص، أما النصوص التي تشير إلى "مهلة" يبرر خلالها الوضع الاستثنائي تطبيق الصلاحيات الاستثنائية، فهي ليست بالأغلبية وليست استثنائية أيضا، وعندما يتم تحديد موعد نهائي[45]، يتم توفير آلية التمديد في وقت واحد. ولكن عندما لا يكون الأمر كذلك، لا ينبغي اعتبار الموعد النهائي المحدد في البداية بمثابة موعد نهائي أقصى "ثابت"، من المؤكد أن التمديد لم يذكر صراحة ولكن من ناحية ليس مستبعدا، ومن ناحية أخرى، يكفي أن تعلن السلطات المختصة حالة طوارئ جديدة على سبيل المثال [46]، ويلزم وجود نص صريح في الدستور لاستبعاد هذا الاحتمال، كما كان الحال في "الدستور البولندي الصغير" الأول [47]، لاحظ أنه لا يوجد دستور ينص على إمكانية الدعوة إلى استفتاء شعبي[48] ، بل إن بعض الدساتير تحظر ذلك صراحة، الأمر الذي لا يخلو من التشكيك في دساتير أخرى، *وهو ما يتعارض مع ذلك* ، تنص المادة 73 من دستور لاتفيا على أنه "لا يمكن طرح ما يلي للاستفتاء: إعلانات الحرب وبدء الأعمال العدائية، وإبرام السلام، وإعلان وإلغاء حالة المقر، والتعبئة والتسريح، فهل ينبغي أن نعتبر أن الدساتير الأخرى، بعدم استبعادها لهذه الفرضية، قد سمحت بذلك ضمنا؟ ويمكن في الواقع اعتبار استخدام الاستفتاء وسيلة لإخضاع إعلان الوضع الاستثنائي (أو إعلان النهاية) للموافقة الشعبية، ومع ذلك، ليس هناك ما هو أقل تأكيدا: فترات الاضطرابات أو الاضطرابات، أو حتى مجرد كارثة طبيعية، من المرجح أن تمنع تنظيم الاستفتاء في ظروف جيدة أو مادية (استحالة "التصويت" التي تؤثر على عدد كبير من الناس على سبيل المثال)، أو سياسية (غياب التعددية مثلا)، ولذلك يمكن أن يشكل الاستفتاء وسيلة مقنعة لاتخاذ قرار تعسفي، وعلى الرغم من هذه الحقيقة، لا يزال يتعين علينا أن نتساءل عن إمكانية اللجوء بشكل عاجل إلى الاستفتاء، عندما تصبح الظروف متاحة[49]،وقد يحدث تدرج في الحالات الاستثنائية ، في كثير من الأحيان يكون بناءً على خطورة الموقف، حيث يتم تعيين السلطة المختصة بتفعيل الصلاحيات الاستثنائية، وفي هذه الحالة، يتم فصل سلطة التفعيل عن سلطة الممارسة [50] ، حتى لو كان هذا الحل بعيدًا عن الوجود، في نهاية المطاف، الأغلبية، ومن المثير للدهشة أن النصوص تنص في كثير من الأحيان على تدرج للحالات، بناء على معايير غير دقيقة، مما يؤدي إلى زيادة أو تقليل الضمانات المحيطة بالإعلان، وكيف يمكن أن يكون ذلك ذا صلة بما أن تعريف القاعدة للحالة الاستثنائية لا يؤدي الدور المنوط به؟ وبشكل عام، فإن الحالات الاستثنائية التي تعتبر الأكثر "خطورة" تنطوي على دور للبرلمان في تأهيل هذه الحالة، مثل حالة الحرب، وربما حالة الحصار وحالة الطوارئ[51].

المبحث الثاني: الحالة الاستثنائية باعتبارها الحد من القاعد واساسها الدستوري

يعتبر الأستاذ "تيري" بأن الاستثناء هو القاعدة فإذا رأى البرلمان أو الحكومة ضروريا لأشخاص أو موقف محدد بشكل تجريدي، فهم يحتاجون فقط إلى توفير قاعدة معينة والتي وفقا لصبغة سوف تحد من مدى الآخرين[52]، ولذلك يستخدم المشرع فكرة الاستثناء للحد من صحة قاعدة عامة للغاية من نطاقها، ولكن لماذا من الضروري عمل استثناء للقاعدة العامة ؟ ألم ينظر إلى العمومية على أنها الصفة الأساسية للقاعدة ؟ على هذه الأسئلة، تتم الإجابة بشكل عام على أنه إذا كانت العمومية ضرورية لضمان المساواة، فإن تطبيقها بشكل مطلق، يمكن أن يسبب مساوئ ويحرف القانون عن هدافه ، وهذا ما يفسر أنه في بعض الحالات يجب أن تفسح سيادة القانون العامة المجال لسيادة القانون الاستثنائية، وهذا الأخير يحد من نطاق القاعدة العامة ، من أجل حمايتها من الآثار الضارة بسبب عموميتها المفرطة[53].

المطلب الأول: العمومية

إذا كانت العمومية المشابهة لعدم الشخصية والتجريد تعتبرها أغلبية المذاهب هي السمة الأساسية للقاعدة، فيجب مع ذلك عدم الترحيب بها دون مناقشة، إن عبارة "قاعدة عامة" لا تخلو في الواقع من الغموض، وينبغي أن نعني بالعمومية القاعدة العالمية ، بالمثل، هل القاعدة العامة تعني التوحيد؟ ألا تعنى العمومية المطلقة الإنكار التام للخصوصيات المتأصلة في الإنسان، موضوع القانون ؟[54]، تشير هذه الأسئلة إلى أنه على الرغم من مساهمتها في تحقيق المساواة وحماية المواطنين من محكم الحكومة. إلا أن الطبيعة العامة للقاعدة يمكن أن تولد مع ذلك عيونا، علاوة على ذلك، يجب التمييز بين عمومية سيادة القانون. وفقا لبعض المؤلفين، وبين العالمية والتوحيد، وفي غياب هذا التمييز فإن القاعدة العامة لن توجد إلا في العالم المثالي وليس في عالم القانون[55].

الفرع الأول: مساوئ العمومية:-

يشير "هنري دوبيرو" في مقالته المعنونة "حول عمومية القانون" إلى أن "فكرة العمومية المتأصلة في القانون معتادة على العقل لدرجة أن الفقهاء ينقلونها دون فحص. لكن مثل هذه الفكرة بعيدة كل البعد عن كونها يقينا مطلقا[56]، إن نظرية العمومية التي يدعمها المذهب الأرسطي لا يمكن أن تدعي حقا أنها من أعمال أرسطو، لأنه إذا تحدث أرسطو عن الطابع العام للقاعدة، فإن العمومية ليست في المنظور الأرسطي المقدم على أنها متأصلة في طبيعة القانون[57]، وبالمثل، لا يبدو أن أرسطو قد اعتبر العمومية الصفة الأساسية للقاعدة لأنها يمكن أن تمنع في بعض الأحيان من أن تكون عادلة ومنصفة، وكما يوضح هذا المقتطف من كتابه الأخلاق "النيقوماخية" إن القانون دائما بالضرورة عام، وهناك أشياء معينة لا يمكننا أن نحكم عليها بشكل صحيح عن طريق أحكام عامة، وله في جميع المسائل التي لا مفر فيها تماما من النطق بطريقة عامة، وحيث لا يمكن القيام بذلك بشكل حيد يتعامل القانون فقط مع الحالات الأكثر عادية دون احتمال عودة[58]،ومن ثم، يحدث أن القانون العام غير مكتمل ولا يقدم حلولاً لحالات معينة، وهو ما يبرز أن القانون العام لا ينطبق على هذه الحالات وفقا لأرسطو، لذلك، عندما ينص القانون بشكل عام للغاية، وعندما يكون هناك، في حالات معينة، شيء استثنائي، فمن الضروري، إذا أخطأ المشرع، وأخطأ لأنه تكلم مطلقا، أن يصحح ويعوض سكوته، وأن ينطق في مكانه، كما لو كان ينطق بنفسه، إن طبيعة العدالة هي على وجه التحديد تصحيح القانون عندما يكون مخطئا، وذلك بسبب الصيغة العامة التي يجب أن يتخذها[59].

كما تم تسليط الضوء على عيوب المفهوم المطلق للسيادة العامة للقانون في أعمال القديس "توما الأكويني" في الواقع يؤكد المؤلف في الخلاصة اللاهوتية أنه "لوضع القانون، يأخذ المشرع في الاعتبار الشروط العامة؛ لكن التقيد بهذا القانون قد يتعارض في بعض الحالات، مع العدالة والصالح العام الذي يهدف القانون إلى حمايته، في مثل هذه الظروف، وغيرها من الظروف المشابهة، بحسب القديس "توما الأكويني"، سيكون من الخطأ إطاعة القانون، والحق إذن يتمثل في تجاوز نص القانون من أجل البقاء أمينا لروح العدالة وللقانون والطلب على الصالح العام، إن انتهاك القانون يتم تبريره هنا بالإنصاف [60]، وعلاوة على ذلك، فإن عمومية القانون لا تتعارض مع المبدأ الذي بموجبه يقبل القانون الإعفاء، أي أنه إلى جانب القواعد العامة التي ستحكم الغالبية العظمى من العلاقات الاجتماعية، هناك مجال لقواعد خاصة تقضي بإعفاء كامل أو التخفيف من القاعدة المطبقة عادة، ومهمة منح هذه الإعفاءات متروكة للمشرع[61]،إن التفسير القائل بأن عمومية القاعدة بإزالة الامتيازات يجعل

من الممكن ضمان المساواة أن لا يخلو من الغموض بقوله إن موضوع القوانين عام، فإن جان جاك روسو لا يستبعد أن القانون يمكن أن ينشئ امتيازات تفهم على أنها علاجات قانونية مختلفة " وبالتالي يمكن للقانون أن يحكم بالفعل بأنه ستكون هناك امتيازات، لكنه لا يستطيع منحها بالاسم لأي شخص [62]، والعمومية هنا قد يقصد بها عدم الشخصية ، فإذا كان من الممكن العثور على العمومية وعدم الشخصية في وقت واحد في نفس القانون، فإنهما لا يقلان اختلافا عن بعضهما البعض [63]، وفي الحقيقة أن القانون غير الشخصي ليس بالضرورة عاماً [64]، كما لا يبدو أن العمومية تمنع المشرع من سن قوانين ذات طبيعة خاصة للتخفيف من الصرامة بسبب قاعدته العامة، وهذا ما تم تطويره أيضا بقلم "مونتسكيو" عندما أكد على ذلك بقوله : من الممكن أن يكون القانون، الذي هو في نفس الوقت مستبصر وأعمى، صارما للغاية في بعض الحالات، ولكن قضاة الأمة كما قلنا ما هم إلا الفم الذي ينطق بكلمات القانون، لذلك قلنا للهيئة التشريعية ويعود إلى سلطتها العليا أن تعدل القانون لصالح القانون نفسه، من خلال النطق بشكل أقل صرامة منه [65]، وتجد تفسيراً مشابهاً في أعمال "جان دومات" الذي يرى أن سلطة سن القوانين تشمل صلاحية منح بعض الإعفاءات التي يمكن أن تتحملها القواعد إن من حقوق الملك أن يمنح إعفاءات من هذا النوع ، وكمثال على الأخير ، حالة الإعفاء من قاعدة السن المطلوبة لمهنة الضابط، ومن ثم فمن قواعد إنشاء الضباط أن يكونوا بالغا السن التي ينظمها القانون ولكن بما أنه من الممكن أن يكون هناك أشخاص يمنحهم ولادتهم، وفضيلتهم، ومقدرتهم ميزة مميزة بحيث يمكنهم شغل المناصب قبل السن المحدد لممارستها : ومن الصالح العام أن يعفيهم الملك من هذه القاعدة وهو وحده من يملك هذه السلطة ، إن فكرة القانون يمكن أن ينشئ امتيازات قد تناولها "جان دومات" بفضل التأثير العادل النظام العدالة والشرطة، بقوله أنشأنا في أفضل الدول البوليسية امتيازات مختلفة، وهي ليست سوى استثناءات للقواعد العامة لصالح عدد قليل من الناس [66].

الفرع الثاني : تمييز العمومية عن العالمية والتوحيد

كان الثوار الفرنسيين يعتبرونه ضمان المساواة بين المواطنين أداة تتيح إنكار الاختلافات والخصوصيات، ومن ثم يجب أن يكون القانون عاما بالضرورة، ومن ثم فإن القاعدة العامة هي جزء من منظور العالمية الجمهورية الناتج عن الثورة الفرنسية لسنة 1789، والذي يتمثل طموحها في تجانس الجسم الاجتماعي[67]، يتم تعريف العالمية على أنها شيء عالمي أو يعتبر في جانبه ذو عمومية أكبر، فالقاعدة العالمية هي التي يقصد بها أن تمتد إلى جزء كبير من الأرض، وتخص جميع البشر[68]، تستخدم العالمية في اللغة السياسية والقانونية، وهي تعارض الاستبعاد والانقسام : فالاقتراع العام يهم جميع الأفراد، دون تمييز على الطبقة أو الثروة[69]،

تسير القاعدة العالمية جنبًا إلى جنب مع فكرة التوحيد القانوني، وهذا يعني أن قواعد القانون كلها متشابهة أو متطابقة في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، وفي هذا الصدد، فإن تفسير "مونتسكيو" للتوحيد يستحق الاقتباس " هناك بعض أفكار التوحيد التي تستحوذ في بعض الأحيان على العقول العظيمة : نفس الأوزان في الشرطة، نفس التدابير في التجارة، نفس القوانين في الدولة، نفس الدين في جميع أجزائه ،ولكن هل هذا مناسب دائما، دون استثناء ؟[70]، كما أثار "بورتاليس" فكرة التوحيد عندما تساءل عن كيفية إعطاء نفس القانون للرجال الذين، على الرغم من أنهم يخضعون لنفس الحكومة، إلا أنهم لا يعيشون في نفس المناخ ولديهم مثل هذه العادات المختلفة[71]،غالبا ما يتم طرح مسألة الطابع العالمي والموحد السيادة القانون عندما يكون للقانون عمومية قاطعة فقط [72]، وهذا يعني أن القانون لا ينطبق إلا على فئة من الأفراد، ومن خلال استهداف فئة واحدة فقط من الأشخاص، لم يعد القانون يبدو، وفقًا لبعض الفقهاء، بمثابة القاعدة نفسها للجميع، كما يتوقف عن ضمان مبدأ المساواة[73].

وهذه هي النقطة التي أكد عليها الأستاذ "جوانجان" إذا كانت العمومية تعني أن القاعدة يمكن أن تحدد الفئات، وأنها تستخدم معايير للقيام بذلك، فمن الصعب أن نرى كيف يمكن لهذه العملية البسيطة أن تضمن المساواة المعترف بها لجميع المواطنين، فهو يضمن فقط الهوية الرسمية للمعاملة بين أفراد من نفس الفئة، دعونا نعترف بأن هذه الهوية يمكن وصفها بالمساواة، فهي على الأكثر مجرد مساواة داخل الفئتين، إذا كانت الجملة المنصوص عليها في المادة (6) من إعلان 1789 تعنى أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون"، فإن هذه الجملة لا يمكن حسب " جوانجان"، أن تترجم منطقيا بجملة جميع الأعضاء من نفس الفئة، الذين يحددهم بحرية المشرع، يعاملون بالمثل[74] ،ومع ذلك، إذا

كانت المادة 6 من الإعلان تنص على أن القانون يجب أن يكون واحدا بالنسبة للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب، فإن مبدأ المساواة الناتج لا يبدو أنه ينطوي على طابع عالمي وموحد للقانون، لأن مثل هذا المضمون يعني أن القانون يحظر تحديد فئات المواطنين أو أن تكون لهم صفة استثنائية، ومع ذلك، وفقًا للأستاذ "ليين "من غير المتصور أن مبدأ المساواة كما هو مذكور في عدد كبير من الدساتير أو مواثيق الحقوق يمكن أن يعني أن القانون أو أي قاعدة عامة) لا يمكن أن يعمل بأي شكل من الأشكال بين الأشخاص التي ينطبق عليها[75]،مثل هذا التفسير لمبدأ المساواة يرقى، بحسب "لين" إلى القول بأنه "في نظام قانوني معين، سيكون لجميع الأشخاص نفس الحقوق تماما، وسيخضعون لنفس الالتزامات، في الواقع، تظهر الدراسة التاريخية والتأمل البسيط بوضوح أن القانون ليس هو نفسه بالنسبة للجميع"، على عكس ما تقوله المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان في فرنسا لعام 1789، فمهما كان القانون، فإنه يحتوي دائما على اختلافات أكثر أو أقل أهمية، على سبيل المثال وفقا لعمر الشخص [...] صحته العقلية ... ثروته مهنته ... وضعه العائلي[76]، وينفس الروح، يؤكد الاستاذ "بوي شوان" أنه على الرغم من التوحيد النسبي للمجتمع الفرنسي بعد إلغاء "قوانين خاصة"، فمن الواضح أن المساواة الرسمية المعلنة في عام 1789 لم تقلل أبدًا من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية: في الواقع، تم استبدال طبقات المجتمع الثلاثة بسرعة بالطبقات الاجتماعية، علاوة على ذلك، تم تحديد الفروق في قانون الجمهورية الناشئة : لقد تم تقسيم المواطنة، وهي المجال الأساسي للعالمية، إلى قسمين: المواطنون النشطون الذين يستفيدون من حق التصويت وحق الترشح سيواجهون معارضة من قبل المواطنين السلبيين ، كما أن المساواة في الظروف لم تتحقق قط فحسب، بل أيضا المساواة في الحقوق وهمية إلى حد كبير، وهكذا تستوعب العالمية الثورية تدريجيا التباين القانوني التعويضي ويتأرجح القانون العام الفرنسي باستمرار بين هاتين الفرضيتين [77].

ووفقا للأستاذ "أونترمير"، فإن القاعدة العامة لها أربعة أبعاد: أولاً: شخصي عندما يستهدف القانون الأشخاص، على سبيل المثال ينص القانون على أن "الفرنسيين هم الذين يحملون الجنسية الفرنسية، ثانياً: المواد عندما يتعلق الأمر بالأشياء كما هو الحال مع القاعدة التي تنص على أن "ملكية الدولة تخضع لقانون الدولة"، ثالثاً: مكاني أو إقليمي، أي أن القانون ينطبق على كامل الإقليم أو على منطقة محددة ، وبالتالي، فإن قانون النظام العام ينطبق على كامل الأراضي، ومن ناحية أخرى، لا تنطبق بعض الحقوق المحلية إلا على منطقة محلية مثل القانون المطبق في الألراس موزيل (4) مؤقتة، ويمكن أن يكون للقانون فترة صلاحية تكون غير محددة ، فالقانون الذي ينص على أن جميع الشعب الفرنسي سوف يتمتع بالحقوق المدنية" هو لمدة غير محددة، وغالبا ما تكون القوانين المالية للدولة فترة صلاحية محددة سنة واحدة، في ضوء هذه الأبعاد الأربعة، فإن عمومية القاعدة لا يمكن أن تكون إلا قطعية حسب "أونترمير" ، ولا يمكن أن يكون للقاعدة مجال تطبيق عالمي بأبعادها الأربعة [78].

وبعيداً عن هذه الاختلافات العقائدية، لا يبدو أن الدستور يقرض ضرورة عالمية أو توحيد القانون، وبما أن قواعد القانون هي قواعد السلوك البشري، فلا يمكن أن تكون عالمية مقارنة بالقوانين الطبيعية، علاوة على ذلك. تحتوي المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في داخلها على بذرة معاملة قانونية مختلفة (عدم المساواة لأنها تجيز للقانون أن يقيم التمييز على أساس المنفعة العامة أو على أساس مواهب المواطن وفضائله)، وفي هذا الاتجاه يتحدث "مارسيل والين: عن "مفارقة المساواة أمام القانون: "لم نعد نعتبر الامتيازات تتعارض مع المساواة أمام القانون، حيث أن الامتيازات المتعلقة بالولادة ، هي تشريعات الاستثنائية، إما لمنح امتيازات للبعض، أو لاستبعاد البعض ، فهي في طريقها لأن تصبح ممارسة شائعة، بشرط ألا يكون التمييز الذي تحدده قائما على أساس المولد [79].

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للقاعدة الاستثنائية:-

اذا كان الدستور يجمع بين مبدأي عدم القابلية للتجزئة والمساواة، فلا يبدو أنه يمنحهما نطاقاً مطلقاً، وهو يعترف في الواقع بأن القانون يمكن أن يستثني من المساواة ، ومثال على ذلك دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، وبما أن مبدأ المساواة يفقد طابعه المطلق، فإنه يستوعب الاستثناءات، وينطبق الشيء نفسه على مبدأ عدم قابلية الجمهورية الفرنسية للتجزئة، إن دسترة السلطات المحلية ذات الوضع القانوني الخاص يدل على التوفيق بين تنوع القانون واحترام وحدة الجمهورية وعدم قابليتها للتجزئة، وبما أن مبدأ المساواة يأتي من المادة(6)من إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة 1789 وكذلك المادة (1)من دستور عام 1958، فلا يبدو أن مبدأ المساواة له نطاق قانوني مطلق

لسببين، فمن ناحية، يعترف المجلس الدستوري من خلال تفسيره للنصوص الدستورية بسلطة المشرع في سن النصوص الاستثنائية أو الاستثنائية ، ومن ناحية أخرى. فإنه يعترف بدستورية المعالجات القانونية المختلفة التي تنتقص من المساواة[80].

الفرع الأول : التفويض الدستوري بسن معايير استثنائية

منذ دخول دستور 1958 الفرنسي حيز التنفيذ، لم تعد السلطة التشريعية ذات سيادة لأنها أصبحت خاضعة للامتثال للقواعد الدستورية، وفي هذا الصدد، أشار المجلس الدستوري، في قراره الصادر في(8 و 23 أغسطس 1985)بشأن تطور "كاليدونيا الجديدة"، إلى أن "القانون لا يعبر إلا عن الإرادة العامة امتثالا للدستور[81]، يظل القانون دائما هو المصدر الأساسي لأنه مخول بموجب الدستور بوضع قواعد ذات نطاق عام وفردي مما سيؤدي إلى حقوق أو التزامات لمتلقيه[82]،غير أن اختصاصها يقتصر على بعض المسائل التي تنص عليها القاعدة الدستورية[83]،وإذا كان الدستور يخول المشرع سن القواعد القانونية فهل يخوله أيضا وضع استثناءات لهذه القواعد؟ وقد حظي هذا السؤال بجواب إيجابي من المجلس الدستوريK وهكذا، في قراره الصادر في(27 يوليو 1982)بقانون إصلاح التخطيط، ردا على الحجة التي أثارها مقدمو الطلبات بأن القانون لا يمكنه تعديل قاعدة سابقة، أجاب القاضي الدستوري أن "المشرع لا يستطيع الزام نفسه، يمكن للقانون دائما ودون قيد أو شرط، ولو بشكل ضمني، إلغاء أو تعديل قانون سابق أو الانتقاص منه" [84]، ثم تم تأكيد هذا الحل في القرار الصادر في(28 ديسمبر 1982) بشأن إنشاء الوضع الاستثنائي للمدن الثلاث "باريس ومرسيليا وليون"[85]، كما رأى القاضي الدستوري أنه لا يوجد مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية تمنع المشرع من إنشاء تقسيمات إدارية داخل البلديات [...]. ولذلك، ، إذا كانت الأحكام التي انتقدها واضعو الإحالة تنتقص بالنسبة للمدن الثلاث الكبرى في فرنسا، من القانون العام للتنظيم البلدي، فإنهم بالتالي لا يتجاهلون الدستور[86]،إلا أن المجلس لم يظهر في هذين القرارين تحديد الفرق بين الإلغاء أو التعديل أو الانتقاص من المعيار[87].

ومع قرار المجلس الدستوري الصادر في(20 جويلية 1983) ، بدمقرطة القطاع العمومي ، أصبح من الممكن إيجاد بداية لتوضيح المقصود بالاستثناء والانتقاص، ويظهر قانون الاستثناء أو الانتقاص هنا كنص تشريعي خاص يحد من نطاق المعايير العامة كما يتضح من هذا الاعتبار المبدئي، جميع الأحكام التشريعية لها نفس القيمة القانونية، فلا يوجد مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية يمنع المشرع، بعد أن وضع قاعدة عامة، من الاستثناء منها أو الانتقاص منها ولو بنص خاص[88]، وكذلك يرى القاضي في القرار الصادر في(12 سبتمبر 1984) ،أن المشرع يستطيع الجمع التام بين حكمه والاستثناءات لتكييفه مع مختلف الحالات كما هو موضح في هذه الجملة: مع الأخذ في الاعتبار أنه بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية في الدولة، يخفض القانون الحدود العمرية التي تم تحديدها عند سن أعلى إلى خمسة وستين عاما؛ إلا أن هذه القاعدة مصحوبة باستثناءات[89]، ومرة أخرى في القرار الصادر في(24 يوليو 1991)، يعترف القاضي الدستوري بأنه يجوز للمشرع، الأسباب تتعلق بالمصلحة العامة الاستثناء من قاعدة عدم الرجعية المنصوص عليها في المادة(2)من القانون المدني الفرنسي "استثناء من أحكام القيمة التشريعية ، يجوز للمشرع الأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، تعديل بأثر رجعي القواعد التي تتولى إدارة الضرائب وقاضي الضرائب مسؤولية تطبيقها[90]، ومن ثم يضع المشرع، عن طريق الاستثناء، قيودا على نطاق القواعد والمبادئ العامة الأخرى[91] ،كما حرص المجلس على توضيح أن المشرع، إذا وضع استثناءات بقواعد خاصة على قاعدة عامة، يجب عليه مع ذلك احترام مبدأ المساواة. وفي هذه الحالة، تكون الأحكام الاستثنائية المهينة مبررة بالخصائص الخاصة بالشركات التي تنطبق عليها، ومن ثم فإن مبدأ المساواة يتوافق مع المعايير الاستثنائية، كما ذكر القاضي الدستوري أنه لا يوجد مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية تمنع المشرع من تعديل آثار القانون بمراعاة عدد الموظفين وخصوصية بعض الأنشطة[92].

وأخيرا أكد المجلس على ضرورة اعتماد نصوص استثنائية في هذا الصدد: يشكل القطاع العام كلاً متنوعاً ومعقداً، بحيث أن استخدام المعايير العامة التي تحدد هذا القطاع والقواعد العامة المطبقة عليه يجب أن يكون مصحوباً بالضرورة باستثناءات ، وبعيداً عن كونها تتعارض مع مبدأ المساواة، قد جعلت من الممكن التعامل على وجه التحديد مع المواقف المختلفة التي لا يمكن وضعها في إطار موحد[93].

وإذا كان المشرع يستطيع أن يسن قواعد الاستثناءات والاستثناءات، فعليه أن يفعل ذلك مع مراعاة الصلاحيات والقواعد والمبادئ الدستورية، ومن هذا المنطلق، قام المجلس الدستوري بالرقابة على مشروع القانون الذي ينص على المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والثقافية والمهنية ذات الوضع الاستثنائي

وبحسب المجلس يأذن للسلطة الرقابية أو المؤسسات العامة المعنية بالخروج عن القواعد التأسيسية التي وضعتها، وللسلطة الوزارية معارضة تلك الاستثناءات أو وضع حد لها"، لقد تجاهل المشرع صلاحياته بموجب المادة 34 من الدستور في إنشاء فئات المؤسسات العامة ولم يوفر الضمانات القانونية للمبادئ الدستورية لحرية واستقلال المعلمين والباحثين[94].

لكن لا يبدو أن هذا الاحترام مفروض على السلطة التأسيسية التي على حد تعبير المجلس الدستوري، " ذات سيادة، ولها الحرية في إلغاء أو تعديل أو استكمال الأحكام ذات القيمة الدستورية بالشكل الذي تراه مناسبا، فلا شيء يمنعه من أن يدخل في نص الدستور أحكاما جديدة تكون في حال شمولها خارجة عن قاعدة أو مبدأ ذي قيمة دستورية، وقد يكون هذا الإعفاء صريحاً أو ضمنياً[95].

الفرع الثاني : التقبل الدستوري للمعاملات الاستثنائية

إن القبول الدستوري للقوانين الاستثنائية التي تنتقص من الطابع العام للقانون وبالتالي من المساواة بدأ فرنسا تدريجياً مع اعتماد قوانين التأميم، وفي قراريه الصادرين في 16 يناير و 11 فبراير 1982، أكد المجلس الدستوري لأول مرة على: إن مبدأ المساواة لا يمنع القانون من وضع قواعد غير متطابقة فيما يتعلق بفئات الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في مواقف مختلفة، ولكن هذا لا يمكن أن يكون كذلك إلا عندما يكون عدم الهوية هذا مبرزا بسبب اختلاف الوضع ولا يتعارض مع غرض القانون[96] ،ومن هذا المنطلق يستنتج القاضي مدى دستورية المعاملة القانونية المختلفة التي أنشأها قانون التأميم في هذه المصطلحات :أن الإعفاء أي استبعاد بنوك معينة من قائمة البنوك المؤسسة الذي يستهدف البنوك التي لها صفة الشركات العقارية للتجارة والصناعة أو صفة بيوت الخصم لا يتعارض مع مبدأ المساواة حيث تختص بها بعض عناصر النظام الأساسي لهذه المؤسسات، وفي الوقت نفسه، قرر المجلس أيضا أن المصلحة العامة يمكن أن تبرر الاستثناءات من مبدأ المساواة ، وقد استطاع المشرع، دون إغفال مبدأ المساواة، أن يستثني من تأميم البنوك ذات رأس المال الأجنبي، وذلك بمراعاة مخاطر الصعوبات التي قد يواجهها تأميم هذه البنوك ، وكان من الممكن أن تؤدي هذه البنوك إلى نتائج على المستوى الدولي، من الممكن أن يؤدي تحقيقها في نظره إلى الإضرار بالمصلحة العامة المرتبطة بالأهداف التي يسعى إليها قانون التأميم[97].

وتم التأكيد مرة أخرى على الطابع الفردي للقانون الذي لا يشكل سببا لعدم الدستورية في قرار العفو الصادر في 9 يناير 1990 في "كاليدونيا " الجديدة، ووفقا للحجة التي ساقها أصحاب الإحالة في هذا القرار، فإن أحكام المادة(1)من القانون المشار إليه تتجاهل المادة (34) من الدستور، ومبدأ عمومية القانون من حيث أنها لا تنشئ قواعد بل تحمل عفوا لبعض الجرائم الفردية ، ونظراً لهذا الافتقار لإلى العمومية لا يمكن وصف المادة (1) من هذا القانون بأنها قانوناً[98]،وبرفض هذه الحجة، قرر القاضي الدستوري أن يحدد المشرع العفو بموجب المادة (34)من الدستور، وعلى أساس هذا النص يمكن للمشرع أن يزيل مستقبلاً أي صفة إجرامية من بعض الأفعال المكروهة جنائياً، وذلك بمنع أي ملاحقة بشأنها أو بمحو الإدانات التي فرضت عليها، والأمر متروك له ليحدد، بناءً على معايير موضوعية، ما هي الجرائم، وإذا كان ذلك ممكناً، الأشخاص الذين ينبغي أن تنطبق عليهم مزايا العفو، وبحسب القاضي فإن المادة الأولى من القانون المشار إليه لا تتعارض مع هذه المتطلبات، وبالتالي، "لا يجوز بعد ذلك انتقاد المشرع لتجاهله أحكام المادة (34) من الدستور التي تحدد نطاق اختصاصه"[99]، ويترتب على ذلك أن العمومية لا يعتبرها القاضي الدستوري شرطاً لدستورية القانون أو صحته[100].

لذلك يحول الدستور للمشرع إجراء استثناءات عبر قوانين خاصة أو خاصة لمبدأ المساواة، في بعض الأحيان، يصبح سن القواعد الاستثنائية ضرورة حتمية لتنفيذ قواعد دستورية معينة ،على سبيل المثال، المساواة في الاقتراع المنصوص عليها في المادة 3 من الدستور تتطلب لتطبيقها اعتماد الاستثناءات المتعلقة بشروط السن والعجز ونظام عدم الأهلية وعدم التوافق ،وكما أكد القاضي الدستوري في قراره الصادر في (18 تشرين الثاني / نوفمبر 1982) ، فإن "صفة المواطن تفتح له حق التصويت والانتخاب، والأهلية بشروط

مماثلة لجميع من لا يستبعدون بسبب السن أو العجز أو الجنسية، أو لسبب يهدف إلى الحفاظ على حرية الناخب أو استقلال المنتخب [101]،علاوة على ذلك، فإنه منذ صدور القانون الدستوري الصادر في(8 يوليو 1999) ، أصبح المشرع مخولا باعتماد نصوص استثنائية تفرض نظام الحصص حسب الجنس من أجل تفعيل التفوق المتساوي للنساء والرجال في الولايات الانتخابية[102]، وهو ما يدل على التغير في مفهوم مبدأ المساواة. ومن المساواة المجردة والشكلية ننتقل إلى المساواة الملموسة والحقيقية، وهذا الأخير متوافق مع المعالجات القانونية المختلفة. كما لاحظ البروفيسور "ميلين سوكرامانيت" و "موتوه" : إن الرغبة في تكييف مبدأ المساواة الشكلية مع الواقع الاجتماعي تدفع القضاة إلى تبرير المزيد والمزيد من المعاملة غير المتساوية[103].

وفي الواقع يؤكد المجلس الدستوري باستمرار أن :مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من تنظيم الأوضاع المختلفة بشكل مختلف ولا من الانحراف عن المساواة لأسباب عامة، شريطة أن يكون الاختلاف الناتج في المعاملة في كلتا الحالتين متعلقا بالمساواة موضوع القانون الذي أنشأها[104]، بهذا المعنى، اعترف القاضي تقليديا بأن وجود وضع مختلف يمكن : أن يبرر سن قواعد خاصة، واعتبر أنهدون إغفال مبدأ المساواة، يمكن للمشرع أن يأخذ أحكاما محددة فيما يتعلق بالأجانب[105]، وبالتالي، يظهر أن الدستور الفرنسي لسنة 1958النافذ ، يعترف صراحة بقاعدة الاختصاص التشريعي الذي ينتقص من وحدة القانون

الخاتمة:- في ضوء ما ورد في البحث حول **الإطار المفاهيمي للاستثناء في القواعد الدستورية**، توصلنا الى عدد من **النتائج والتوصيات** كما يأتي:

أولاً: النتائج:-

1. **تعدد المفاهيم المرتبطة بحالة الاستثناء** :أظهرت الدراسة أن الفقه الدستوري لم يبلور حتى اليوم نظرية موحدة حول مفهوم "حالة الاستثناء"، وأنها ما زالت تقع في المنطقة الرمادية بين القانون والسياسة، مما يؤدي إلى غموض في تحديد طبيعتها القانونية وحدودها المشروعة.
2. **تاريخ طويل من التجربة الفرنسية مع الاستثناء** : بيّن التحليل التاريخي أن التجربة الفرنسية كانت من أبرز النماذج التي أسست لتقنين حالة الاستثناء تدريجياً نتيجة الأزمات السياسية والحروب، بدءاً من الثورة الفرنسية وصولاً إلى دستور 1958، ما جعل فرنسا نموذجاً لتطور فكرة "القانون في ظل الضرورة."
3. **الاستثناء كأداة لتقييد القاعدة لا لنقضها** :أثبت البحث أن حالة الاستثناء لا تهدف إلى إلغاء القاعدة القانونية وإنما إلى تقييدها مؤقتاً لحماية النظام العام والدولة في مواجهة الخطر، فهي تُعد حداً للقاعدة الدستورية لا خروجاً عنها.
4. **إشكالية العمومية والمساواة** :خلص البحث إلى أن مبدأ العمومية الذي يُعد جوهر القاعدة القانونية يمكن أن يتحول إلى مصدر للجمود القانوني، وأن الدساتير الحديثة باتت تتقبل فكرة القواعد الاستثنائية كوسيلة لتكييف المساواة الشكلية مع واقع اجتماعي متغير.
5. **المشرع الدستوري يملك سلطة التفويض بالاستثناء** :أظهرت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي أن المشرع مخول بوضع استثناءات على القواعد العامة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة ألا تُخل هذه الاستثناءات بمبدأ المساواة أو بالضمانات الدستورية الجوهرية.
6. **دسترة السلطات الاستثنائية تحدّ من مبدأ سيادة القانون** :تبين أن إدراج حالات الطوارئ في النصوص الدستورية يمنح السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للتقدير، وهو ما قد يؤدي إلى هيمنة السلطة التنفيذية وتراجع مبدأ الفصل بين السلطات إذا لم يُقترن بضمانات رقابية فعالة.
7. **تعدد صور الاستثناء في الأنظمة المقارنة** :خلصت الدراسة إلى أن اختلاف النظم الدستورية (برلمانية أو رئاسية) يؤدي إلى تفاوت في مدى سيطرة السلطة التنفيذية أثناء الطوارئ، وأن بعض الدساتير تمنح صلاحيات استثنائية واسعة للرئيس، بينما أخرى تشرك البرلمان أو القضاء في الرقابة.

ثانياً: التوصيات:-

1. **وضع تعريف دستوري دقيق لحالة الاستثناء**، يحدد بصورة واضحة شروط إعلانها ومدتها ونطاقها،

بما يضمن تقييد سلطة السلطة التنفيذية ومنع التوسع في استخدامها خارج حالات الضرورة القصوى.

2. **تعزيز دور البرلمان** في الرقابة على إعلان واستمرار حالات الطوارئ، من خلال اشتراط موافقته المسبقة أو اللاحقة ضمن مهلة زمنية محددة، لضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3. **تفعيل الرقابة القضائية الدستورية** على القرارات الصادرة في ظل الطوارئ، بحيث يمتلك القضاء سلطة تقييم مدى التزام الحكومة بالضوابط الدستورية، والتأكد من عدم المساس بحقوق الأفراد الأساسية.

4. **تضمين الدساتير آليات للحد من التمديد المتكرر للطوارئ**، عبر إلزام الحكومة بتقديم مبررات قانونية دقيقة لطلب التمديد، وعدم جواز التجديد إلا في حالات الخطر الحقيقي والمثبت قانوناً.

5. **تطوير ثقافة دستورية جديدة** تقوم على مبدأ "الاستثناء في خدمة الدستور"، أي اعتبار الإجراءات الاستثنائية وسيلة لحماية النظام الديمقراطي وليس وسيلة لتقويضه.

6. **اعتماد المقارنة القانونية** بين التجارب الدستورية المختلفة – مثل فرنسا، ألمانيا، والولايات المتحدة – لاستخلاص أفضل الممارسات في ضبط حالة الاستثناء وتحقيق التوازن بين الأمن والحرية.

7. **تضمين التعليم القانوني والبحث الأكاديمي** محور "الاستثناء الدستوري" كأحد المفاهيم المركزية في دراسة القانون العام، لما له من أثر مباشر على بنية الدولة وسيادة القانون في فترات الأزمات.

8. دراسة كيفية تنظيم الدساتير لحالات الطوارئ ومدى وضوحها في تعريف هذه الحالات وما إذا كانت تقدم معايير واضحة لتطبيقها .تقييم دور البرلمان والسلطة التنفيذية في إعلان حالات الطوارئ ومدى فعالية الضمانات المتاحة ضد الاستخدام التعسفي لهذه السلطات،و تحديد المفاهيم الأساسية يشمل تعريف المصطلحات الرئيسية مثل "الحالة الطارئة"، "الصلاحيات الطارئة"، و"الضرورة"، وتحليل كيفية تقاطعها أو اختلافها في السياقات القانونية المختلفة، وكيف يمكن لهذه التعريفات أن تؤثر على الممارسات السياسية والقانونية في الدول المختلفة .وتقييم الممارسات التطبيقية يتضمن دراسة الحالات الفعلية التي تم فيها إعلان حالة طارئة وتحليل مدى تطابقها مع الأطر القانونية المحددة . إجراء مقارنات بين الدول ذات الأنظمة المختلفة مثل البرلمانية والرئاسية لفهم كيف تؤثر هذه الأنظمة على تفعيل السلطات الطارئة.

9. يجب تعزيز قدرة البرلمان على مراقبة استخدام الصلاحيات الاستثنائية، وذلك من خلال منحه الأولوية في إعلان حالة الطوارئ أو بضرورة أن تحصل الحكومة على موافقته ضمن فترة زمنية محددة، كم يمكن للدساتير أن تتضمن آليات واضحة للحد من تمديد فترات الطوارئ، بحيث لا تتمكن السلطة التنفيذية من الإعلان المتكرر عن حالات الطوارئ دون موافقة البرلمان أو تقديم مبررات قانونية واضحة،وعدم استغلال السلطة التنفيذية لهذه الصلاحيات في حالات لا تستدعيها .تعزيز دور القضاء :ويأتي دور للسلطة القضائية في التحقق من صحة المبررات لإعلان حالات الطوارئ وضمان توافقها مع الدستور، مما يجعلها جهة محايدة قادرة على مراجعة القرارات الحكومية

هوامش البحث :-

([1])V. SECRETARIAT GENERAL DE LA DEFENSE NATIONALE : La France face au terrorisme - Livre blanc du Gouvernement sur la sécurité intérieure face au terrorisme, La Documentation française, 2006, disponible sur

https://www.viepublique.fr/rapport/28148-france-face-au-terrorisme-livre-blanc-sur-la-securite-interieure p. 53 :

([2])MIRABEAU : Essai Sur Le Despotisme, 1776, réédition, London, Gale, 2011.
([3])MIRABEAU : Des Lettres De Cachet Et Des Prisons D'État : Ouvrage Posthume, Composé En 1778 (1782), Chapitre IX
([4])
([5])V. EISENMANN, CH. : « Deux théoriciens du droit : Duguit et Hauriou », in Revue philosophique 1930, p. 231 s
([6])V. en particulier CARRE DE MALBERG, R. : La loi, expression de la volonté générale, Paris, Economica, réédition 1984 et CARRE de MALBERG, R. : Contribution à la théorie générale de l'État, Paris, Sirey, 1920 (CNRS, réimpression 1962). Carré de Malberg est considéré comme la source doctrinale majeure de l'introduction en France du contrôle de constitutionnalité des lois. Ce contrôle, amorcé avec la Constitution de 1946, a été consolidé avec celle de 1958 et considérablement développé grâce à la révision constitutionnelle de 2008 qui a introduit la procédure de la question prioritaire de constitutionnalité.
([7])Dr. Jacques Ziller, Droit d'exception, une perspective de droit compare, Mai 2021 (mise à jour du 1er juin 2021),2.
([8])V. notamment SAINT-BONNET, F. : « L'abnégation des hommes, le sacrifice de la légalité. La Grande Guerre et l'impossible naissance d'un droit administratif d'exception », in Jus Politicum – Revue de Droit Politique, n° 15, 2016, disponible à l'adresse http://juspoliticum.com/articl e/L-abnegation-des-hommes-le-sacrifice-de-lalegalite-La-Grande-Guerre-et-l-impossible-naissance-d-un-droit-administratif-d-exception-1064.html
([9])MIRABEAU : Des Lettres De Cachet Et Des Prisons D'État : Ouvrage Posthume, Composé En 1778 (1782), II.4.
([10])Dr. Jacques Ziller, Droit d'exception, une perspective de droit compare, Mai 2021 (mise à jour du 1er juin 2021),3
([11])Saint-Bonnet, F., L'État d'exception, puf, Paris 2001, p. 28
([12])Fontana, A., Du droit de résistance au devoir d'insurrection, in J.-C. Zancarini)ed.), Le Droit de résistance, Ens, Paris 1999, p. 16
([13])De Martino, F., Storia della costituzione romana, Jovene, Napoli 1973, p
([14]) جورجو أغامبين، حالة الاستثناء، ترجمة: ناصر اسماعيل، مدارات للأبحاث والنشر، 2015، ص7.
([15])https://a5dr.com/bookidea/%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1 حالة الاستثناء ، الكتاب الأخضر ، تمت زيارة الموقع في 2024/6/27 في الساعة 2.14
([16])SAINT-BONNET, F. : « L'État d'exception. Présentation de l'ouvrage l'État d'exception, Paris, PUF (Léviathan), 2001 », in Revue juridique de l'Ouest, 2004-2. p. 233-247 ; disponible à l'adresse, p. 241.
([17])CICERO : De legibus, III, 3, 8, https://www.thelatinlibrary.com/cicero/leg3.shtml
([18])Jacques Ziller,id, at.7.
([19]). Jacques Ziller,id, at.8.

([20])6 Article 21. « Quand le Gouvernement viole les libertés et les droits garantis par la Constitution, la résistance sous toutes ses formes est le plus sacré des droits et le plus impérieux des devoirs. »
([21])Article 121 : « Toute loi proclamant la République en danger doit avoir été votée par l'Assemblée nationale à la majorité des deux tiers des députés.

([22])Article unique deuxième alinéa : « Ces décrets ne pourront porter ni sur les matières réservées à la loi par la tradition constitutionnelle républicaine résultant notamment du préambule de la Constitution de 1946 et de la Déclaration des droits de l'homme de 1789, ni sur l'exercice des libertés publiques et syndicales, ni sur la qualification des crimes et des délits, la détermination des peines qui leur sont applicables, la procédure criminelle, ni sur l'aménagement des garanties fondamentales accordées aux citoyens, ni sur la législation électorale

([23])Voir le Rapport du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, Une Ve République plus démocratique, p. 20

([24])La question *qui déclare l'état d'exception ?* est traitée à part dans la mesure où l'on doit considérer que, d'une part, déclarer la situation d'exception estdéjà un pouvoir exceptionnel, et que, d'autre part, au moins théoriquement, l'existence de la situation d'exception précède sa déclaration. Au surplus, il apparaît que la déclaration de l'état d'exception présente des spécificités dans les difficultés qu'elle pose : si les autres questions relèvent pour l'essentiel de l'aporie, celle de la déclaration de l'état d'exception relève plutôt de l'inadéquation entre les ambitions des constituants et les moyens mis en œuvre pour les réaliser (voir point

([25]). P. Chasles, « La crise constitutionnelle de mars 1911 et les oukazes extraordinaires en Russie », *RDP*, 1912, p. 13.

([26])Lauréline Fontaine, La constitutionnalisation des pouvoirs d'exception comme garantie des droits ?, *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux* [En ligne], 6 | 2008, at.44.

([27])Tout en étant relativement précises sur d'autres questions touchant aux pouvoirs exceptionnels, les constitutions de la Bulgarie, de la Roumanie, de la Lituanie, de l'Estonie, de la Slovaquie et de la Lettonie n'ont pas spécifiquement entendu régler constitutionnellement le champ d'application substantiel des pouvoirs exceptionnels en ne « qualifiant » pas la situation d'exception (et la Constitution bosniaque ne prévoit tout simplement aucun mécanisme spécifique pour les crises)

([28])La déclaration de l'état de siège est prévue en Lettonie et en Lituanie, « au cas où l'État est menacé d'invasion étrangère ou si des désordres intérieurs se sont produits ou menacent de se produire, qui mettent en danger l'ordre public

([29])Les constitutions de l'Estonie et de la Lituanie envisagent la déclaration de l'état d'urgence en cas de « menace contre l'ordre constitutionnel » et en cas de « calamité naturelle ou de catastrophe », ou pour empêcher la « contagion de maladies infectieuses » pour la première (art. 129 et 87

([30])Constitution de la République de Macédoine (art. 54 et 125) : « en cas d'intempéries naturelles ou d'épidémies ».

([31])L'état de guerre est en quelque sorte défini dans la Constitution estonienne, qui distingue deux cas : l'un par déclaration proprement dite, l'autre en cas d'agression armée dirigée contre la République (art. 65 al. 15 et 78 al. 18)

([32])Ainsi de la « nécessité dans une société démocratique » (art. 11 de la Constitution estonienne, où cependant on ne peut s'empêcher de faire un lien avecl'article 15 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés

(40)لا يبدو أن الإعلان البرلماني كأداة ضمان ضد الإعلان غير المبرر لحالة الاستثناء فعال تماما. ومن المؤكد أن التمثيل الوطني، دون ممارسة السلطة في حد ذاتها في هذه الفرضية، سيقوم بإجراء فحص أكثر تعمقا للوضع مما لو كان السلطة التنفيذية، ولكن لا شيء يضمن ذلك بشكل واضح. علاوة على ذلك، لا يمكن الاحتفاظ بنموذج الإعلان البرلماني إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنًا: في الواقع، نصت معظم الدساتير على الوضع الذي يكون فيه من المستحيل ماديًا أن يجتمع البرلمان من أجل السماح بإثارة الوضع الاستثنائي

(41)Lauréline Fontaine,id,at.45.

(42)J. Ferejohn, P. Pasquino, « The law of exception : a typology of emergency powers », *International journal of constitutionnal law*, no 2, 2004, p. 210.

(43)V. Ganev ,*Emergency Powers* and the New East European. Constitutions," The American Journal of Comparative Law, vol. 3 (1997): p. 587 *sq*

(44)هذا هو الحال بالنسبة لمعظم دساتير دول أوربا الشرقية ، باستثناء بولندا وإستونيا وبلغاريا.

(45)Lauréline Fontaine,id,at.49.50.

(46) يبدو أن هذا أيضًا ناتج عن صيغ مثل تلك الواردة في المادة 125 من الدستور المقدوني: "يتم اعتماد قرار فرض حالة الطوارئ بأغلبية ثلثي أصوات إجمالي عدد النواب ويكون صالحًا لمدة أقصاها ثلاثين يومًا"،

(47)يعطى دستور بولندا المصغر صلاحيات كبيرة للرئيس لإعلان الحالات الاستثنائية، لكنه كان يهدف في الوقت نفسه إلى الحد منها. ومن ثم فقد نصت في المادة 37-1، من ناحية أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ لفترة محددة، أقل من ثلاثة أشهر"، ومن ناحية أخرى أنه "يمكن تمديد حالة الطوارئ يتم ذلك مرة واحدة فقط، لمدة تقل عن ثلاثة أشهر وبموافقة البرلمان"

(48) حتى أن الدستور الألباني يستبعد ذلك صراحةً في فترات الاستثناء (المادة 170-6). ويمكن تفسير سبب هذا الاستبعاد على وجه الخصوص من خلال تذكر حادثة وقعت عام 1991 في الاتحاد السوفييتي السابق. وكان الرئيس – المنتخب بالاقتراع العام عام 1990 – والكونغرس – الذي انتخب أيضًا عام 1990 – متعارضين بشأن مسألة سلطات الطوارئ. في مارس 1991، عارض مجلس النواب ب. يلتسين الذي أراد تنظيم استفتاء لتمديد صلاحياته الطارئة. ب. أنشأ يلتسين، من خلال صلاحياته الطارئة وفي انتظار الاستفتاء، نظامًا رئاسيًا وحكومة بموجب مرسوم. تمت المصادقة أخيرًا على هذا

fondamentales de 1950 et avec la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme)

(33)Ainsi par exemple la Constitution slovaque, qui parle à l'article 102 d'« état d'exception » (qualificatif rare en droit positif puisqu'il s'agit bien plus d'une expression de la doctrine),

(34)La Constitution de la Fédération de Russie du 12 décembre 1993 parle de « défense des fondements du régime constitutionnel », des « bonnes mœurs »,« de la santé », « des droits et intérêts légitimes d'autres individus », « de sécurité de l'État » (art. 55-2)

(35)Voir à ce sujet O. Gross, « Chaos and Rules… », p. 1070 *sq*. (pour une présentation de son propre modèle constitutionnel applicable aux situations d'urgence, voir le même article, p. 1096 *sq*.)

(36)Voir sur cette question B. Ackerman, « The Emergency Constitution », p. 1061

(37)Voir G. Tusseau, « L'urgence en droit constitutionnel », à paraître dans la *RFDC*, numéro spécial, *Le temps et le droit constitutionnel*, 2009 : « … à laquestion "qu'est-ce que l'urgence en droit constitutionnel ?", on peut apporter la réponse suivante. Lorsqu'elle dénote quelque chose, l'expression "urgence" ne désigne aucune réalité précise qui serait pourvue d'une quelconque unité. Plus encore, il est possible que cette expression ne dénote rien de précis, voire rien du tout »

(38)Quel que soit ce qu'on prétendra subsumer sous la règle, c'est une évidence de considérer le vocabulaire employé comme permettant de donner à voir – non d'empêcher – des distorsions flagrantes entre l'intention de l'auteur de la règle, ou l'interprétation la plus publiquement reconnue et celle de celui qui déclare la situation d'exception (notamment à son profit)

(39)Souligné par V. Ganev, « Emergency powers… », p. 605

"الانقلاب الدستوري" بأغلبية 58٪ من الأصوات التي تم الإدلاء بها في 25 أبريل 1991

([49])Lauréline Fontaine,id,at.51.

([50])Voir J. Petot, « Les dictatures de crise et l'évolution des démocraties contemporaines », *Annales de la Faculté de droit de Clermont*, 1964, p. 147-148.

([51]) ينص الدستور المجري على اختصاص الجمعية الوطنية في الحالات الثلاث، باستثناء حالات العوائق التي يكون فيها رئيس الجمهورية مختصًا. ومن الضروري أيضًا التأكيد على الحاجز الذي سعى الدستور السلوفاكي إلى إقامته أمام الإعلان المتهور لحالة الاستثناء، من خلال اشتراط إعلانها على أساس قانون "دستوري" (المادة 102) يتضمن بالتالي اعتماد هذا القانون وفق إجراء خاص ورسمي. ويحتفظ الدستور الألباني بصلاحية إعلان حالة الطوارئ للمشرع (المادتان 81 و15).

([52])Philippe Théry, « Dérogation, dispense, excuse, tolérance », art. cit. p. 365.

([53])Thi Hong NGUYEN, LA NOTION D'EXCEPTION EN DROIT CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS, UNIVERSITE PARIS I PANTHEON-SORBONNE FACULTE DE DROIT, Année 2013,at,152.

([54])Jean-Etienne-Marie Portalis, Discours préliminaire sur le projet de Code Civil présenté le 1er Pluviose an IX par la Commission nommée par le Gouvernement Consulaire, op. cit., p. 2.

([55])Thi Hong NGUYEN,id, at,151.

([56])Henri Dupeyroux, « Sur la généralité des lois », art. cit., p. 137. Ainsi que l'a noté l'auteur.

([57])Henri Dupeyroux, « Sur la généralité des lois », art. cit. p. 138-139.

([58])Aristote, Ethique à Nicomaque, op. cit., p. 230-231.

([59])Aristote, Ethique à Nicomaque, op. cit., p. 231.

([60])Saint Thomas d'Aquin, Somme théologique, II, II, q, 120, a. 1, ad. 1, 2

([61])A. Stang, La notion de la loi dans Saint Thomas, op. cit., p. 99 et s. cité par Henry Dupeyroux, « Sur la généralité des lois », art. cit., p. 139.

([62])Jean-Jacques Rousseau, Du contrat social, op. cit., p. 71.

([63])Henri Dupeyroux, « Sur la généralité des lois », art. cit., p. 140

([64])Thi Hong NGUYEN, id,at.155

([65])Montesquieu, De l'esprit des lois, t. 1, chap. XI, Paris, Gallimard, 1995. p. 1038

([66])Jean Domat, Les quatre livres du droit public, 1697, Caen, Centre de philosophie politique et juridique, coll. Bibliothèque de philosophie politique et juridique, 1989, Fac-similé de l'éd. de 1829, Paris, Firmin Didot, Livre I, p. 28.

([67])Olivia Bui-Xuan, Le droit public français entre universalisme et différencialisme, op. cit., p. 27.

([68])Alain Rey et Josette Rey-Debove, Petit Robert, op. cit., voir « Universalité, universalisme et universel ».

([69])Thi Hong NGUYEN, id,at.157.

([70])Montesquieu, De l'esprit des lois, t. 2, Paris, Gallimard, 1995, op. cit., Chap. XVIII Des idées d'uniformité, p. 1038.

([71])Jean-Etienne-Marie Portalis, Discours préliminaire sur le projet de Code Civil présenté le 1er Pluviose an IX par la Commission nommée par le Gouvernement Consulaire, op. cit., p. 2.

([72])Olivier Jouanjan, « Réflexions sur l'égalité devant la loi », Droits, 1992, n° 16, p. 131-140.

([73])Thi Hong NGUYEN, id,at.157

([74])Olivier Jouanjan, « Réflexions sur l'égalité devant la loi », art. cit., p. 135

([75]).Charles Leben, « Le Conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi », R.D.P., 1982, p. 295-353

([76])Charles Leben, « Le Conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi », art. cit., p. 299-300.

([77])Olivia Bui-Xuan, Le droit public français entre universalisme et différencialisme, op. cit., p. 27.

([78])Elise Untermaier, Les règles générales en droit public français, op. cit., p. 348-349.

([79])Marcel Waline, « Paradoxe sur l'égalité devant la loi », Dalloz, 1949, chron. VI, p. 25 et s.

([80])Thi Hong NGUYEN, id,at.169..

([81])8 Décisions n°196-197 DC des 8 et 23 août 1985, Loi sur évolution de la Nouvelle-Calédonie, J.O. du 24 août 1985, p. 9814, cons. 27 de la décision du 23 août 1985.

([82])MATHIEU Bertrand, La loi, Paris, Dalloz, coll. Connaissance du droit, 2010, 3e éd., 138 p.

([83])Thi Hong NGUYEN, id,at.170.

([84])Décision n° 82-142 DC du 27 juillet 1982, Loi portant réforme de la planification, J.O. du 29 juillet 1982, p. 2424, cons. 8

([85])Décision n° 82-149 DC du 28 décembre 1982, Loi relative à l'organisation administrative de Paris Marseille et Lyon et des établissements publics de coopération intercommunale, J.O. du 29 décembre 1982, p. 3914.

([86])Décision n° 82-149 DC du 28 décembre 1982, Loi relative à l'organisation administrative de Paris Marseille

([87])Thi Hong NGUYEN, id,at.170.

([88])Décision n° 83-162 DC du 20 juillet 1983, Loi relative à la démocratisation du secteur public, déc. préc., cons. 11.

([89])Décision n° 84-179 DC du 12 septembre 1984, Loi relative à la limite d'âge dans la fonction publique et le secteur public, J.O. du 14 septembre 1984, p. 2908, cons. 4.

([90])Décision n° 91-298 DC du 24 juillet 1991, Loi portant diverses dispositions d'ordre économique et financier, déc. préc., cons. 23

([91]))Thi Hong NGUYEN, id,at.171.

([92])Décision n° 83-162 DC du 20 juillet 1983, Loi relative à la démocratisation du secteur public, déc. préc., cons. 14.

([93])Décision n° 83-162 DC du 20 juillet 1983, Loi relative à la démocratisation du secteur public, déc. préc., cons. 15.

([94])9 Décision n° 93-323 DC du 28 juillet 1993, Loi relative aux établissements publics à caractère scientifique, culturel et professionnel, J.O. du 30 juillet 1993, p. 10750, cons. 12.

([95])Décision n° 92-312 DC du 2 septembre 1992 Traité de l'Union européenne dit « Maastricht II », J.O. du 3 septembre 1992, p. 12095, cons. 19

([96])Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982, Lois de nationalisation, J.O. du 17 janvier 1982, p. 299, cons. 30.

([97])Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982, Lois de nationalisation, J.O. du 17 janvier 1982, déc. préc., cons. 31

([98])Décision n° 89-265 DC du 9 janvier 1990, Loi portant amnistie d'infractions commises à l'occasion d'événements survenus en Nouvelle-Calédonie, J.O. du 11 janvier 1990, p. 463, cons. 4.

([99])Décision n° 89-265 DC du 9 janvier 1990, Loi portant amnistie d'infractions commises à l'occasion d'événements survenus en Nouvelle-Calédonie, J.O. du 11 janvier 1990, déc. préc., cons. 5 et 6.

([100])Thi Hong NGUYEN, id,at175

([101])Décision n° 82-146 DC du 18 novembre 1982, Loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers municipaux et aux conditions d'inscription des français établis hors de France sur les listes électorales, titre abrégé de la décision « Quotas par sexe », J.O. du 19 novembre 1982, cons. 7

([102])Décision n° 2000-429 DC du 30 mai 2000, J.O. du 7 juin 2000, Loi tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, dite « Quotas par sexe III », cons. 5, 6 et 7.

([103])Ferdinand Mélin-Soucramanien et Hugues Moutouh, « Les deux faces du principe d'égalité », in Bertrand Mathieu (dir.), 1958-2008 : cinquantième anniversaire de la Constitution française, Paris, Dalloz, 2008, p. 203-217.

([104])Parmi de multiples décisions allant dans ce sens, Décision n°2012-660 DC du 17 janvier 2013, Loi relative à la mobilisation du foncier public en faveur du logement et au renforcement des obligations de production de logement social. J.O. du 19 janvier 2013, p. 1327.

References : المصادر

اولاً : المصادر الأجنبية :-

1. MIRABEAU : Essai Sur Le Despotisme, 1776, réédition, London, Gale, 2011.
2. V. EISENMANN, CH. : « Deux théoriciens du droit : Duguit et Hauriou », in Revue philosophique
3. Dr. Jacques Ziller, Droit d'exception, une perspective de droit compare, Mai 2021 (mise à jour du 1er juin 2021),2.
4. Dr. Jacques Ziller, Droit d'exception, une perspective de droit compare, Mai 2021 (mise à jour du 1er juin 2021)

5. Fontana, A., Du droit de résistance au devoir d'insurrection, in J.-C. Zancarini)ed.), Le Droit de résistance, Ens, Paris 1999
6. Voir le Rapport du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, Une Ve République plus démocratique.
7. P. Chasles, « La crise constitutionnelle de mars 1911 et les oukazes extraordinaires en Russie », *RDP*, 1912.
8. Constitution de la République de Macédoine (art. 54 et 125) : « en cas d'intempéries naturelles ou d'épidémies ».
9. Voir sur cette question B. Ackerman, « The Emergency Constitution »
10. J. Ferejohn, P. Pasquino, « The law of exception : a typology of emergency powers », *International journal of constitutionnal law*, no 2, 2004.
11. V. Ganev ,***Emergency Powers*** and the New East European. Constitutions," The American Journal of Comparative Law, vol. 3 (1997).
12. Jean-Etienne-Marie Portalis, Discours préliminaire sur le projet de Code Civil présenté le 1er Pluviose an IX par la Commission nommée par le Gouvernement Consulaire, op. cit.
13. Olivia Bui-Xuan, Le droit public français entre universalisme et différencialisme, op. cit.,
14. Montesquieu, De l'esprit des lois, t. 2, Paris, Gallimard, 1995, op. cit., Chap. XVIII Des idées d'uniformité,
15. Charles Leben, « Le Conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi », art. cit.
16. Décision n° 83-162 DC du 20 juillet 1983, Loi relative à la démocratisation du secteur public, déc. préc., cons. 11.
17. Décision n° 89-265 DC du 9 janvier 1990, Loi portant amnistie d'infractions commises à l'occasion d'événements survenus en Nouvelle-Calédonie, J.O. du 11 janvier 1990, p. 463, cons.
18. Ferdinand Mélin-Soucramanien et Hugues Moutouh, « Les deux faces du principe d'égalité », in Bertrand Mathieu (dir.), 1958-2008 : cinquantième anniversaire de la Constitution française, Paris, Dalloz, 2008

ثانياً : المواقع الالكترونية :-

1. https://www.viepublique.fr/rapport/28148-france-face-au-terrorisme-livre-blanc-sur-la-securite-interieure .
2. https://a5dr.com/bookidea/%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1 حالة الاستثناء ، الكتاب الأخضر ، تمت زيارة الموقع في 2024/6/27 في الساعة 2.14
3. CICERO : De legibus, III, 3, 8, https://www.thelatinlibrary.com/cicero/leg3.shtml Jacques Ziller,id, at.7.